يجوز على وجه المجاز واذا جاز فصار قوله يوم تطلع الغلة نفس ظهورها من
الارض والا فوقت الادراك مايقال له طلوع فبقيت زمن الظهور حينئذ اما
على اعتبار الحقيقة بان نفس الزرع غلة واما على اعتبار المجاز فانه غلة بما يؤول
واياما كان يجب اعتبار زمن الظهور من الارض الى وقت الادراك الا يرى
ان اصحابنا قالوا فيما اذا قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح ولو
قال بهذا الشاب فاذا هو شيخ لا يجوز وعللوا بان الشيخ لم يكن بان يعود شابا
واما الشاب فيصير شيخا فبهذا الحيال نحمل كلام الخصاف وغيره من قولهم حدوث
الغلة او مجئ الغلة او يوم تاتي الغلة او يوم تطلع الغلة على نفس الخروج من الارض
والعصون فانه يسمى في ذلك الوقت غلة لا على قرب الادراك ووقت الادراك
وهذا من اهم ما يجب على الفقير الاعتنا به هذا فيما يتعلق بالوقف على الاولاد
اما في الاوقاف التي على الجهات كالمدارس والمساجد والترب وما شاكل ذلك
فاعلم انه ذكر في القنية للزاهدي ما صورته اذا لم يدرس المدرس ولا يوم الامام في
السنة فللمتولي ان يعطي كل واحد ما شا اذا كان الوقف على من يدرس ويوم ويؤذن
ولا يعتبر وقت خروج الغلة وذكر بعده ناقلا عن   من ام في المسجد سنة
فلما ادركت غلة الوقف فيه مات فهي لورثته بخلاف رزق القاضي ثم ذكر بعد
هذا ناقلا ظ اخذ الامام الغلة وقت الادراك ثم انتقل لا يرد منه حصة
ما بقي من السنة كالقاضي مات واخذ رزق السنة وهكذا الحكم في طلبة العلم
في المدارس يعني اذا كان العطا مشاهرة فاخذ المعلم وقت القسمة ثم ترك المدرسة
وذكر قبله ناقلا عن عل الاوقاف على الفقها يجوز للاغنيا اذا فرغوا انفسهم للتفقه

يوم تطلع الغلة
وقت الادراك

اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب
بخلاف العكس

اخذ الامام الغلة وقت
الادراك

فانه

٣

فانه كالفقير وان لم يفرغ نفسه فان كان معينا جاز والا فلا وذكر عن عقد
الوقف على الحنفيين المختلفين الى هذه المدرسة لا باس للغني منهم ان ياخذ حم يستوي
فيه الغني والفقير وفي عب للامام الغني اخذ غلة الامامة فهذه الفروع التي
ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك في ان المدرس والامام والموذن
لا يعتبر في حقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لان هذه الوظايف فيها شوب
الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين ويقرا ويفيد الطلبة ويهدي
ثواب قراته الى الواقف وكذلك الفقيه والامام وهذا كل عمل ليس بواجب عليه
فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو في مقابلة هذا العمل في معنى
الاجرة الا ترى الى قوله انه يجوز للغني منهم ان ياخذ ولو لم يكن في معنى الاجرة
لما جاز للغني الاخذ بحيث جوزوا علمنا انما جاز لكونه في مقابلة عمله فيجوز اخذه
قياسا على الاستيجار على افعال الطاعات على اختيار المتاخرين وعليه الفتوى واذا
كان كذلك فالمدرس اذا مات في اثناء السنة قبل مجي الغلة وقبل ظهورها من
الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة المدة مباشرته
والى مباشرة من جا بعده ويبسط المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر في حقه ما قدمناه من اعتبار
زمن مجي الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف عليهم بل يفرق الحكم بينهم
وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما للمعنى الذي قدمناه وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل لا المصنف وفي القنية ما هو في الظاهر مخالف لما قررناه وهو
الفرع الذي في ط ولكن اذا امعن الفقيه النظر والتامل تبين انه لا مخالفة فيه وبين

للغني والفقير

فيها شوب الاجارة

Copyright © King Saud University